ليصيبه الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه وفي رواية
ان العبد اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه وكلما زاد زاد
حتى تعلوا قلبه فذلكم الرّان وفي رواية ان هذه القلوب تصدى كما
تصدا الحديد قيل ما جلاؤها يا رسول الله قال ذكر الموت
وتلاوة القران وحاصله ان من اكثر من موافقة الشبهات اظلم
قلبه لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولا يشعر بالمرام وحاصله
ان مقارب الشئ خالطه غالبا ومنه قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من الموافقة واليسير من الحرير
محذور في نفسه وانما حرم لئلا يندرج منه الى الكثير المحذور وكذا
الخلوة بالاجنبية لا محذور فيه الا لكونه داعية بالتدريج الى الوطى
المحرم وكذا قبلة الصايم اذا حركت شهوته انما يكره لئلا يندرج
الى الوطي المفسد للصوم ومنه قوله عليه السلام لعن الله السارق
يسرق البيضة فيقطع يده اى يندرج من سرقة ما لا قطع فيه
الى سرقة ما يقطع به هذا وفي رواية للصحيحين ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يقع فيما استبان اي الحرام
الذي ظهر وتبين وفي رواية لغيرهما ومن يخالط الريبة
يوشك ان يجسر على الحرام المحض وفي حديث مرسل من يرعى
بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ومحل الامر اذا الحرام البين ابتلاء
للعامة والشبهة اختيار للخاصة كالراعي اى حاله كحال
الراعي للابل ونحوها يرعى اي دوابه قال او صفة لان الراعي
في المعنى كالنكرة حول الحمى بكسر الحاء ما يحمى من الارض
لاجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز الا للنبي
صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ولرسوله وقد حمى
صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد

صيده

٥٥

صيده وفي معناه الخليفة اذا حمى لابل الصدقة كما روى عن صنيع عمر
رضي الله عنه يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب
ان يرتع بفتح الياء والتاء اى الراعي يرعى ماشيته فيه اى في
الحمى لعدم الاحتماء بناء على تنساهله في المحافظة وجرائه على
الرعي والمخالفة فيستحق العتاب او العقاب وهذا ضرب مثل
وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة كشف
المقولة وله شان عجيب في ابراز الحقايق ورفع الاستار عن وجوه
الدقايق ثم نبّه بكلمة الا على امور خطيرة في الشرع في ثلاثة
مواضع من هذا الحديث ارشادا الى ان كل امر دخله حرف
التنبيه لجلالة شانه النبيه يستحق ان يتنبه المخاطب له
ويستانف الكلام لاجله فقال ألا وهى مركبة من همزة
الاستفهام وحرف النفي فتفيد التنبيه على تحقق ما بعدها
ولافادة التحقيق لا يكاد يقع الجملة بعدها الا مصدّرة بنحو
ما يتلقى به القسم كقوله تعالى الا ان اولياء الله وان لكل ملك
اى من ملوك العرب حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه
كما في الجاهلية فقيل هو عطف على الابناء على انه يفهم من
لفظه الا انبئه ومن قوله ان لكل ملك احقق فبهذا التاويل
صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان
يتضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح
وجعل الليل سكنا على قراءة الكوفيين والاولى ان يقال هنا انها
واو الابتداء التي سميتها النحاة واو الاستيناف الدالة على انقطاع
ما بعدها عما قبلها في الجملة كما ذكره صاحب المغني او هى عطف الكلام
على السابق ولفظ الا متوسطة اى ان الحلال بين وكذا وكذا
وان لكل ملك حمى او على مقدر يناسب المقام كما ذكره الزمخشري
في قوله تعالى اوكلما عاهدوا اثم لما كان المتورع والمتهمك مما يتبع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)